

حفظها مطلقا والوالد لها ولو تخالفنا يساري
للمو سر لاضده علق احدهما عتقه بفعل غدا
وعكس الآخر وجه شرطه عتق نصفه وسعي
في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا علي عبده كل
واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن
فلانا رطل هذه الدار اليوم ثم قال امرته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلانها
علم بقربته ام لا والشريك ان يعتق او يستعي
وان اشترى نصفه اجنبية ثم القريب ما بقي
فله ان يضمن المشتري او يستعي وان اشترى
نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبايعه
مطلقا ولو اشتراه من احد الشركين لزمه
الضمان للشريك الذي لم يبع لوه وسر عبد بين
ثلاثة دبره واحد وعتقه اخر وهما موثر ان
ضمن

ضمن السات مدبرة لامتقر والمدبر معتقر
ثلثة مدبر الاما ضمنه والوالدين المعتق والمدبر
الثلاثة لثلاثة المدبر وما بقي للمعتق ولو قال
هي ام ولد شي بي وانكرت مدبر يوما وتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها
مشتكة ويضمن باجناية فلو قر بها الي سبع
فافتترسها ضمن ولو قال لعبد من عبده من
ثلاثة له احد كما خرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلابيان عتق من ثبت ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه
في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل بعد سبعة
كسهم العتق وعتق من ثبت ثلثه ومن كل من
غيره سهمان وان طلق قبل وطى سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف